

الدرس 231 شرح مراقي السعود على حلي التراقي للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

وعكس هذا قد رآه البعض ومنتقى بالاختصار الناقض ان لم تكن منصوطة بظهوري وليس في انجادي فاخذ الشرط او لما منع في مثل العرايا قد وقع جوابه من وجود الوصف فيما قدره قال رحمه الله القوادح لما انتهى رحمه الله من الكلام على الطرق الدالة على اعتبار العلة اردفها بالأدلة الدالة على عدم اعتبار العلة اذا اردت ان تعرف المناسبة بينما سبق وبين هذا فهي ان ما سبق ادلة تدل على اعتبار العلة وهاته التي ستذكر هنا ادلة تدل على عدم اعتبار العلة هي القوادح مسالك العلة دالة على اعتبار العلة وقوادح العلة دالة على عدم اعتبار العلة ولذلك عنون لها القرقي رحمه الله بهذا العنوان قال رحمه الله الفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة يقصد القوادح في الدال اي الدليل الدال على عدم اعتبار العلة القوادح هي في الاصل اعتراضات توجه الى المستدل لان المستدل يثبت اه العلة لقياسه ويعترضه المعترض في تلك العلة بقادح من هذه القوادح اذا هي في الاصل اعتراضات موجهة الى المستدل الى مثبت العلة بمعنى ان المستدل عند قياسه يثبت علة ما تكون جامعة بين الفرع والاصل يعترضه المعترض قادح من هذه القوادح يقدر في علته يقول له تلك العلة الجامعة بين فرعك واصلك ليست علة لماذا؟ لأجل كذا وكذا بهذه القواعد والقوادح يجب ان يعلم انها هذه تقدر بالدليل عموما سواء اتانا علة او غيرها نعم هنا المقصود عندنا هنا هو كونها قادحة في العلة لكن يجب ان يعلم انها قوادح تستعمل ايضا في غير العلة فهي قادحة في الدليل سواء كان الدليل علة او غير علة ولذلك هذه القوادح يذكرونها في علم الجدل في علم الجدل نفس القواضي حديث تذكر هناك بانها قوادح في دليل المستدل سواء كان علة او غير علة ومن اوضح ذلك ما سيأتي ان شاء الله من من القوادح وهو القول بالموجب فذلك قدح في غير العلة اذا القوادح هذه تقدر في دليل مستدل سواء اكد علة او لا لكن المقصود هنا والمناسبة هنا هو القدر في العلة ولذا قال في التنقيح فالدح من حيث العلة يعني ذكر ان القدر يكون بالدليل سواء اكان علة او غيرها قال فالدح من حيث العلة كما في تخلف الحكم عن وجود العلة وهو القادح الاول المسمى بالنقد كما سيأتي ان شاء الله يقدر في العلة اذا تخلف الحكم عنها بالخادح المسمى بالنقد قال والدح من حيث غير العلة كما في بعض سور القول بالموجب وسيأتي قال في شرح التنقيح القول بالموجب يدخل في العلة والنصوص وجميع ما يستدل به وقال رحمه الله ايضا في التنقيح وهو يتحدث عن النقد ليظهر لكم هذا ان هذه القوادح تكون على العلة وغيرها قال النقد قد يكون على العلة وعلى الحد وعلى الدليل النقد قد يكون على العلة وعلى الحد التعريف وعلى الدليل فوجود العلة دون الحكم نقد عليها ووجود الحد دون المحدود نقض عليه ووجود الدليل دون المدلول نقض عليه مثلا شخص يدعي ان علة الحكم الفلاني هي كذا ووجدنا في سورة من سور العلة دون الحكم اذا فهذا نقد على العلة شخص ادعى ان حقيقة الشيء الفلاني هي كذا وكذا. تعريفه حده كذا وكذا ووجدنا في سورة الحد موجودا والمحدود غير موجود. هذا اش نقد على الحد كقولوا الحد غير صحيح لانه وجد هنا ولم يوجد المحدود كذلك الدليل اذا وجد دون المدلول يكون نقضا عليه. اذا قال شخص هذا دليل على كذا ووجدنا في سورة الدليل ولم نجد كذا المدلول فهو نقد على الدليل او بعبارة مختصرة ايلا بغيتي تجمع الثلاثة قل النقض على هذه الثلاثة يكون عند وجود الملزوم دون اللازم اذا وجد الملزوم دون اللازم كان ذلك نقدا عليه وجود الملزوم كالعلة والحد والدليل دون اللازم الذي هو الحكم و المحدود والمدلول قال رحمه الله يوضح هذا اه فوجود العلة بدون الحكم نقد عليها. ووجود الحد بدون المحدود نقد عليه. ووجود الدليل بدون المدون نقض عليه

قال والالفاظ اللغوية كلها ادلة فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة فهو نقض عليه الالفاظ اللغوية كلها تدل على معان في العربية بلا شك فإذا وجدنا لفظا بدون مسمى بدون مدلوله كان نقدا عليه

ثم قال ويجمع الثلاثة وجود المستلزم اي الملزوم يؤدي دون المستلزم بالفتح اي اللازم انتهى كلامه اذن نشرع في هذه القوادح اولها القادح المسمى بالنقد وفيه خلاف طويل واقوال كثيرة كما سيأتي باذن الله

واحد القادح كيتسمى بالنقض بالضاد عرفه المؤلف قبل ان يذكر الخلافة فيه الاقوال لي فيه عرفة ابتداء قال منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاء العلم وجود الوصف في سورة مثلا او اكثر

دون الحكم اي انه تخلف عن الوصف سماه وعاء العلم اي حفاظ علم الاصول كالشافعي واختار هذه التسمية الامام السبكي سموه بالنقض ما وجه التسمية اي انه نقض للعلة قادح فيها فلا يعلل به

يسمع نقد سموه بالنقد لانه قول اسيدي نقد في العلة نقد للعلة قادح فيها وبالتالي لا يصلح للتعليل لا يعلل به فهمنا هاد المسألة الفقيه ياك اذا علل قانس حكما بعلة قالك هذه هي علة الحكم

ووجدنا في سورة العلة دون الحكم الوصف كايين والحكم الذي هو الربا غير موجود العلة موجودة وحكمها غير موجود اذن اش وقع تخلف الحكم عن الوصف الوصف كايين والحكم غير موجود

فهذا يقدر في تلك العلة التي جعلها المستدل علة. كنفولو ياك قلتي لينا هادي هي علة الحكم سلام فيقول نعم نقول له وجدت في هذا المحل وجدت في هذه الصورة او سورتين او ثلاث سور

ولم يوجد معها الحكم اذا فهذا نقد لها ليست هي العلة لا يعلل بها يسقط التعليل بها فهم الكلام؟ هذا هو النقد وسهل الكلام اه قال تقديرك لميدا وجود الوصف دون الحكم منها اذا منها جرف متعلق بمحدث خبر مقدم وجود مبتدأ مؤخر

وجود الوصف يقصد في سورة او اكثر مثلا غير فصورة وحدة يكفيه في النقد غي صورة وحدة يكفي في النقد وجود الوصف دون الحكم اي مع تخلف الحكم عنه منها اي كائن من القوادح في العلة

وهذا التعريف الذي ذكرناه الان تعريف عام سواء اكانت العلة منصوصة او مستنبطة وسواء ملي كتكون منصوصة سواء اكانت قطعية او ظنية وسواء اكان التخلف لوجود مانع او فقد شرط

او لغير ذلك التعريف الآن تعريف عام التفاصيل مزال مدخلناش فيها الأقوال المفصلة وكذا مزال مدخلناش فيها النقد عموما هو تخلف الحكم عن الوصف بغض النظر عن الوصف هل هو مستنبط او منصوص

وهل هو منصوص بالقطع او بالظن وهل التخلف بسبب وجود مانع او فقد شرط او لا لوجود مانع ولا لفقد شرط عموما تخلف الحكم عن الوصف هذا يسمى عنده نقضا

وهذه التسمية انما قبلها المتأخرون من اهل الاصول واما المتقدمون منعوا من هذه التسمية لان النقد فيه خلاف كما سيأتي وفيه تفصيل كما سيأتي باذن الله طيل وخلاف فعند المتقدمين

اولئك الذين يقولون ان النقد ليس من القوادح وانما هو مخصص للعلة لا يرضون بتسميته نقدا كيقولك لا مانسميوهش نقد وانما هو مخصص للعلة فذلك الموضع الذي وجد فيه الوصف دون الحكم مخرج

من عموم كون الوصف علة للحكم كأنهم قالوا الاصل ان ذلك الوصف علة للحكم وفي سورة التخلف اه خص ذلك العموم فاخرجت تلك الافراد تلك الصور التي تخلف فيها الحكم عن الوصف من عموم كون الوصف علة للحكم

اذن فهؤلاء الذين لا يقبلون القدر في النقض من المتقدمين. لا يرضون بتسميته نقدا. كيقول لك لا ما نسيميوشش نقد واما المتأخرون فتسامحوا في ذلك ولو قالوا هو مخصص قالوا ما فيها باس غي سميوه نقد لكنه لا يقدر في العلة

مفهوم فهو مخصص لها كما سيأتي ان شاء الله قول اكثر اذن من جهة التسمية تسمية هذا الموضع بالقدر بالنقد المتقدمون منعوا من ذلك ومن الذي منع؟ منع من يقول بان النقد ليس

بقادح واما المتأخرون ولو قالوا ولو قال بعضهم انه ليس بقادح اش تسامحوا في التسمية قالوا ما عندنا مانع ان تسموه نقدا لكنه لا يقدر اذا الشاهد يقول منها وجود الوصف دون الحكم

وقد سماه عاء العلم وعاء جمع واع والواعي هو الحافظ وعاء العلم حفاظ علم الاصول بالنقد وسبب تسمية ظاهر اه؟ لأن هذا التخلف نقد للعلة. قادح فيها وبالتالي لا يعلل

بذلك الوصف طيب الان لما عرفه شرع في ذكر الاقوال فيه. واش النقد قادح بالاجماع او فيه خلاف واذا كان فيه خلاف فما هي الاقوال التي فيه بدأ بقول الأول وهو قول الأكثر من اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد

لان الذي يعتبر النقد قادحا هو الشافعي رحمه الله قول مشهور على ولذلك قلنا سماه بالنقد دعاء العلم قلتك كالشافعي واختاره ابن السبكي ولذلك بعضهم رجح مذهب الشافعي على مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بهذه المسألة مثلا

قالك مذهب الشافعي اقوى من تلك المذاهب علاش قال اه قالوا لانه اه لا يعتبر العلة اذا كان فيها نقض ونحو ذلك من القوادح بخلاف المذاهب الاخرى فانها لا تعتبر النقض قادحا وبالتالي فمذهبه اقوى

مذهبه اقوى كثرة الشروط التي اشترطها في العلة فرجح بعض الشافعية مذهب امامه بهذا المرجح قالك ها هو النقد يعتبره اش قادحا اذن فهو يشدد في شروط القياس ولا قل في شروط العلة وبالتالي فمذهبه اكثر تحريرا واكثر تحقيقا فارجح مذهب الشافعي بهذه المسألة كما سيأتي باذن الله في في السرد ولا ترجيح بهذا على الصحيح اذن الآن سيذكر لنا الأقوال فيه قال رحمه الله والاكثرون عندهم لا يقدحون بل هو تخصيص وذا مصحح اذن الأكثرون ممن؟ الأكثرون من المالكية والحنفية والحنابلة لا من الشافعية والاكثرون من اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد عندهم لا يقدح النقد مطلقا بلا تفصيل شوف هاد القول هدا قول بالاطلاق واضح الفقيه؟ اذا انتبه للقول الاول بالاطلاق والقول الثاني بالاطلاق والاقوال الاتية اقوال مفصلة. القول لول اش قالوا؟ النقد قاده مطلق اطلاقا سواء اكانت العلة منصوصة او مستنبطة واذا كانت منصوصة سواء كانت منصوصة بقاطع او بظاهر عام او خاص. وسواء اكان التخلف لوجود مانع او فقد شرط او لا لوجود مانع ولا لفقد التفاصيل راه كلها اش كتفهمو منها؟ الأقوال الآتية شتي هاد التفاصيل للي كندكر الآن؟ تفهمون منها الأقوال الآتية اذن هذا اللول ديال الشافعي اش قال؟ يقدح مطلقا القول الثاني لا يقدح مطلقا انت هاد التفاصيل لا يقدح مطلقا سواء اكانت العلة منصوصة او مستنبطة منصوصة قطعيا او ظنية وجد كان التخلف لوجود مانع او فقد شرط او لا لوجود مانع ولا لفقد مفهوم الفقيه؟ هذا القول الثاني لا يقدح اش؟ مطلقا طيب اذا كان التخلف لا يقدح مطلقا اش غادي يكون؟ قال لك الناظم بل هو تخصيص بل هو اي التخلف تخلف الحكم عن الوصف في بعض السور عند هؤلاء الاكثرين تخصيص اي اخراج لبعض الافراد معلولها اخراج لبعض افراد معلولها لان كون الوصف علة يستلزم معلولا كونه علة اذن عندو معلول ولا لا؟ اه فقالوا اذا وجدت العلة وجد معها الحكم فالآن قد وجد معها معلولها واذا لم يوجد معها الحكم ففي تلك الصورة او الصور قد اخرج بعض افراد معلولها وهي تلك السورة ولا تلك السور فهو استثناء وعليه فيكون فتكون علة في فيما عدا ذلك فيما بقي كالعامي عرفتو بحال العام والخاص اذا ورد نص عام في الشريعة وجاء ما يخصه فالتخصيص اش هو اخراج لبعض افراد العام والعام يبقى حجة فيما سوى ذلك ايوا زيد ابقى حجة اذن فقالوا كذلك بالنسبة للعلة فكما ان العامة اذا ورد عليه مخصص يكون حجة فيما عدا الافراد المخرجة فكذلك العلة هنا اذا تخلف عنها الحكم في بعض السور فتلك صور اخرجت من من عموم تأثيرها وهي حجة وعلة فيما عدا ذلك من الصور مفهوم؟ وحاصله اش قالوا؟ حاصل ما وقع هو عدم الاضطراب لان هذا هو معنى شتو معنى التخلف؟ التخلف ممكن تعرفو انت بصورة اخرى تقول واش هو هو عدم الاضطراب لان الاضطرابات هو كيفما سبق لنا في الكلام على الطرد والعكس. الاضطرابات هو الملازمة في الثبوت كلما وجد الوصف وجد الحكم وهنا في النقض مكابنش الاضطراب لا يوجد الاضطراب هادي كلما وجد الوصفة السي نبيل وجد الحكم غير موجودة لانه في بعض السور يوجد الوصف ولا يوجد هادو اش قالوا قالوا غاية ثم هناك انه في تلك الصور اه خصص كذلك العموم بمعنى قالوا الاصل كلما وجد الوصف وجد الحكم الا في سورة كذا وكذا وكذا استثناء اذن الى هاد الصور المستثناة فيما عدا ذلك يوجد الاضطراب مثلا فهو حجة في الباقي اذا قال رحمه الله بل هو تخصيص للعلة كتخصيص العامي سموه بذلك اذن النقد قالو اسيدي مشي نقد قالو اش هو قالك الناظم وذا ايوا هذا القول مصحح مصحح اي صححه بعض اهل العلم ماشي هو لي قال صحيح مصحح من اهل العلم من يقصد بهم؟ يقصد بهم الامام القرافي لانه لما ذكر هذا القول قال وهو الصحيح. اذا وهذا القول صح احد القرافي تمنى صححه قال انه هو الصحيح هذا هو معنى صححه وقال لك وهذا القول هو الصحيح وهذا القول مصحح عند القرافي حيث تقال وهذا هو المذهب المشهور سواء كان التخلف لوجود مانع او فقد شرط او وسواء اكانت العلة منصوصة او مستنبطة باطلاق. اذن الآن شحال من قول دوزنا تصورتو هاد المسألة ولا لا؟ مثال هذه المسألة اللي هي تخلف الحكم عن يوسف لتظهر لكم مثال ذلك اه مثلا عندما نقول ان الحكم الذي هو وجوب القصاص علته هي القتل العمد العدوان لمكافئ القتل والعمد والعدوان لمكافئ احترازا مما لو قتل الحر عبدا او قتل المسلم كافرا فلا يقتل به. اذن الشاهد هي القتل العمد العدوان للمكافئ هادي هي علة وجوب القصاص يمكن ان يعترض المعترض هذه العلة ويقدم فيها بالتخلف يقول لنا اذا كنتم تقولون هذه هي العلة فيجب فيها الاضطراب نقولو ليه نعم يجب فيها الاضطراب فيقول ان هذه العلة غير مضطردة تخلفت في بعض الصور وجدت العلة ولم يوجد الحكم اذن فلا تصلح للتعليل يبغي يقدح لينا في العلة نقول له اين تخلفت العلة؟ يقول لنا في قتل الوالد ولده

اذا قتل الوالد بناه فانه لا يقتل به

مع وجود القتل العمد العدواني لمكافئ وهذا عند غير المالكية عند الجمهور غير المالكية مثلا لو قتل الوالد ابنه بمثل بمثل اه اسقط عليه من مكان عال شيئا مثقلا يقتل عادة شي حاجة مثقلة غتقتلو عادة والولد ضعيف وصغير وكذا فهذا حتى عند المالكية لا يقتل المقصود غيقولينا تخلف هنا الحكم عن الوصف ها هو قاتلون عمدون عدوان لمكافئ لكن عند المالكية لا يوجد قصص هنا لوجود الشبهة لوجود الاحتمال اما لو قتل الولد ابنه اه محدد كما لو بقى رابطناه جا واحد وبقرة بطن ابنه فانه يقتل به عند المالكية خلافا للجمهور قالوا لا يقتلوا به في الأول لا يقتل به قالوا لاحتمال التأديب

المالكية هؤلاء قالوا ربما اراد التعليم لكن في هذا لا يوجد احتمال التأديب. الشاهد الآن حنا دابا الآن عند الجمهور عند غير المالكية عند الحنفية والحنابلة قالينا شخص قد وجد تخلف الحكم عن العلة في قتل الوالد ولده. فهو بمثل قتل عمد عدوان لمكافئ ومع كذلك لا يوجد الحكم الذي هو وجوب القصاص عندهم فيماذا يجب الحنفية انا بلال. يقولون هذا التخلف لا يقدر في العلة. العلة ما زال. طيب وشنو هو ما الذي وقع؟ هذا تخصيص لها

بمعنى نقول العلة هي القتل العمد العدوان لمكافئ الا اذا قتل الولد ولده فلا يقتل به. هذا تخصيص للعلة واضح؟ ولذلك يمكن ان يزيدوا في العلة لمكافئ غير والد كيزيدوا غير والد احترازا من هذه الصورة واش واضح الكلام؟ حنا دابا في الأول عللنا غير الى قولنا لمكافئ مزدناش هاديك غير والدين ف قدح المعترض في العلة بتخلف الحكم عنها في تلك الصورة اللي هي قتل والده. بماذا سيجيون؟ هذا مقصود عندي باش يجاوبو يقولوا بأن هذا تخصيص للعلة هذه السورة مخرجة من افراد معلول العلة معلول العلة له افراد منها هذه السورة مخرجة وفيما عدا السورة المستثناة المخصصة فإن العامة حجة في باقي الافراد فكذلك العلة حجة في سائر الافراد هي الصورة المخصصة اذا واضح اما عند الشافعي فهذا يقدر في العلة القول الأول يقدر مطلقا وهذا القول يعتبرون هذا اش قل اسيدي يعتبرونه مخصصا قال رحمه الله والاكثرون عندهم لا يقدر بل هو تخصيص وذا مصحح

لاحظ في اثناء اثناء كلامنا قلنا سواء اكانت العلة منصوصة او مستنبطة الطالب ابتداء قد يستشكل هذا يقول لك كيفاش علة منصوصة ونقدح فيها؟ كيف يقدر في علة اش معنى منصوصة؟ نص الشارع الحكيم عليها في الكتاب والسنة فكيف يقدر فيها؟ او ما معنى القدر؟ شنو معنى القدر في في العلة المنصوصة معنى القدر انها لا تصلح للتعليل لا يعلل بها ان تلك العلة لا يعلل بها طيب فهنا القدر انه هو لا يعلل بها فكيف نقولو فعلة منصوصة نص الشارع على التعليل بها انه لا يعلل بها الجواب انه يظهر بهذا القادر المسمى بالنقد بالتخلف ان تلك العلة ليست تمام علة وانما هي جزء علة مشي المقصود القدر في النص لا ابدأ لا لا يقول به مسلم فضلا عن عالم

وانما المقصود انه يتبين لنا بالتخلف ان تلك العلة التي خلنا نحن خالة العلماء انها علة يتبين لهم انها ليست تمام العلة وانما هي جزء علة لقاو واحد النص فيه اشارة ايماء او يدل بظاهره

على ان علة الحكم هي كذا ثم لقاوه في صورة من الصور ان العلة موجودة والحكم تخلف فهذا يدلهم على ان تلك العلة الموجودة في ذلك النص ليست هي علة الحكم بتمامها هاديك غي جزء علة خصنا شي قيد خر دل عليه سورة التخلف ماشي هذا قدح في الدليل في النص الشرعي ماشي هذا هو المعنى ابدأ ولم يقل احد ولم يتبادر لدين عالم مفهوم الكلام مثلا مثال ذلك ما مثل به

الامام الغزالي رحمه الله مثلا اه الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبق معنا في المفتاح انهم قالوا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج

لاحظ الوضوء مما خرج استمطو من هذا الحديث المروري بغض النظر عن ثبوت وعدم ثبوته استنبطوا منه علة او في الحديث نص على العلة الوضوء مما خرج فيه اشارة الى ان علة وجوب الوضوء علة الطهر هياش

هي الخروج فقالوا هاد الحديث يدل على علة وهي الخروج اذن فنأخذ من هذا الحديث ان علة وجوب الوضوء هي الخروج من البدن. الخروج العلة مما خرج الخروج من البدن

ثم وجدوا في بعض السور ان العلة موجودة والحكم غير موجود. وذلك كما في الحجامة فدم الحجامة خارج من البدن وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ

اذن الآن في هذه السورة العلة اللي كنا عللنا بها في الأول يعني التي علل بها الشافعية في لول اللي هي الخروج وجدت والحكم اللي هو نقض الوضوء لم يوجد

فقالوا هذا يقدر في تلك العلة المنصوصة لكن ماشي معنى يقدر فيها يبطلها وانما يتبين لنا حينئذ انها جزء علة تن وليست تمام العلة خاصها قايد خر نزيدوه ليها اخدا من من صور التخلف

شنو نقولو الخارج من السبيلين. لأن ها هو الدم خرج ومع ذلك لم دم الحجامة. لم ينقض الوضوء فنزيد الخارج من السبيلين ولا من

مكان مخصوص. فتبين ان ذلك جزء علة. هذا هو معنى قولهم قاده في العلة ولو كانت منصوطة منقصودش القدر فينا الصيف وهما المعنى بمعنى انه يتبين من سورة التخلف انها ليست تمام العلة وانما هي جزء علة فبحث لها عن جزء اخر لان لا يتخلف الحكم عنها لتكون مضطربة عايش غتبحث ليها على جزء اخر؟ باش تكون مضطربة في جميع الصور متلقاش فشي صورة يتخلف الحكم وعلى اذن الشاهد هذان قولان القول الثالث في المسألة قلنا في المسألة اقوال ياك في النقض القول الثالث قال وقد روي عن مالك تخصيص ان يك لاستنباط تنصيصو راه سبق لينا ان اكثر اصحاب مالك كيقولو لا يقدر مطلقا. هذا القول الثالث مروى عن مالك. والذي رواه عن مالك هو الامام كما نقله عنه القرافي في التنقيح لي رواه عن مالك الامدي ولي نقل هاد الكلام عن الامدي هو القرافي واضح شناهو هاد القول الذي روي عن مالك رواه الامام الامدي عن مالك هو التفصيل بين المنصوطة والمستنبطة فقال لك اذا كانت العلة مستنبطة هاد القول المروي عن مالك. اذا كانت العلة مستنبطة فان التخلف مخصص واذا كانت منصوطة فان التخلف قاده الفقيه قالك الى كانت مستنبطة فالتخلف مخصص ويلا كانت منصوطة فالتخلف قاده وسنذكر وجه ذلك فهمتو دابا هاد التفصيل اذن فهذا القول بالتفصيل معناه واش او هو ماذا ان التخلف يقدر في العلة الى كانت منصوطة ولا يقدر فيها يخصصها اذا كانت مستنبطة عايش لا يقدر فيها اذا كانت مستنبطة ويقدر فيها اذا كانت منصوطة قالوا وجه ذلك على هذا القول هو ان دليل المستنبطة هو اقتران الحكم بها بمعنى شنو شنو دليل كون ذلك الوصف هو العلة ملي كتكون العلة مستنبطة ماشي منصوص عليها الدليل هو الاقتران مثلا كيقولو مثلا المسلك ديال المناسبة والإخالة ياك مسلك المناسبة والإخالة متركب من ثلاثة امور ان يعين المجتهد لعله بذكر من التناسب الذي قد تقارن ولما قدح فمثلا دليل المستنبطة شنو هو مثلا؟ هو اقتران الوصف بالحكم كيقولو هاد الوصف يوجد في محل الحكم اذا يقال انه هو علتة لاحظ هاد القول بالتفصيل شنو وجهو؟ قالك لأن دليل المستنبطة هو اقتران الحكم مع الوصف قالك ففي سورة التخلف ملي كلقاو الوصف كايين والحكم مكايينش اذا هذا دليل على ان هذا المحل ليس فيه علة وانما العلة كايئة ملي كيكون الاقتران لاننا اصلا في الاستنباط استدللنا على العلة باش فهاد الصورة لي ذكرت ليكم فهاد المثال لي متلكم بالاقتران فقالك اذا كان التخلف تخلف حكم عن الوصف فلا اقتران اذن فلا علة وانما العلة تكون علة عند اقتران الحكم بالوصف فلهذا قالك لا يقدر في المستنبطات ملي كلقاوه تخلف كيقولو هنا لا توجد العلة اذن فهو تخصيص قالك واما المنصوطة فان دليلها عام قالك الدليل ديال العلة المنصوطة كيكون عام يشمل سورة التخلف وسورة عدم التخلف عام ملي كتكون منصوطة كيقول لينا النص هاد الوصف هو علة الحكم فيشمل ذلك سورة التخلف ام لا اه يشمل سورة التخلف وبالتالي الى تخلف الحكم عن الوصف فذلك يقدر في العلة. واش لا وجه هاد التفصيل دابا الآن لقاو عرفتو شنو يوقع ليكم غير وجه هاد التفريق بين المستنبطة فلا يقدر والمنصوطة فيقدر واش ما ذكرت له لكم الآن قالك لأن المنصوطة دليلها يدل على اجي على ان تلك هي علة الحكم عموما دليل عام. يشمل سورة التخلف ولا لا تدخل؟ ملي كنجيو حنا ابتداء مازال ما مازال ما وقفناش على سورة التخلف مزال معرفناهاش اش كاستافدو من الدليل العام ان هاد الوصف هو علة الحكم مطلقا ولا لا فكتكون داخلية صورة التخلف ولا لا تكون داخلية اذن فإذا اطلعنا على سورة التخلف يقدر ذلك فيها لأن الدليل كان شاملا لها. دابا الان ما بقاش شامل لها اذن ونمشيو نلقبو على شي علة خرا هاديك را ماشي هي العلة وان خلناها في اول الامر علة قالك ان المستنبطة فدليلها هو الاقتران فإذا لم يوجد الاقتران في لأن سورة التخلف مافيهاش الاقتران فيها غير الوصف دون الحكم فإذا لم يوجد الاقتران في سورة التخلف اذا فلا توجد فيها علة مفهوم الكلام وبالتالي فلا يقدر فيها. اذا هذا هو توجيه هذا التفصيلي يقول الناظم وقد روي من الامدي كما نقله القرافي. عن مالك وروي هذا القول ايضا عن احمد وروي ايضا عن اكثر الحنفية قال تخصيص ان يكن استنباط لا التنصيص تخصيص اي ان التخلف مخصص للعلة تخصيص العلة ببعض السور جوازا لكن بشرط قالك ان يكن استنباط تقدير ان يك الاستنباط هو المثبت للعلة. الخبر ديالي يكون محذوف واضح السي مراد الخبر ديال ديال يكون محذوف ان يكن الاستنباط هو المثبت للعلة اي ان تكون العلة مستنبطة فهنا شنو الحكم تخصيص فلا يقدر فيها التخلف. وان لم يوجد في النقض مانع ولا عدم شرط فالحكم هو التخصص واضح قالك لا التنصيص لا ان كان التنصيص هو المثبت للعلة لا ان كانت العلة ثابتة بالنص. شمعى لا التنصيص؟ فحينئذ التخصص ولا القدر فيقدر فيها لا التنصيص اي لا ان كان التنصيص هو المثبت للعلة فلا تخصيص حينئذ وانما يقدر

فيها واضح قالوا لان دليل العلة اقتران الحكم بها ولا وجود له في صورة التخلف هذا في المستنبطة فلا يدل على العلية وهذا القول قول ضعيف القول الثالث قول ضعيف

رد بماذا بأنه نفس ما قيل في المستنبطة يقال في المنصوصة ونفس ما ردت به المنصوصة يرد به المستنبطة لاحظ الكلام اللي قالوا في المستنبطة قال لك اسيدي في سورة التخلف لا يوجد اقتران فلا توجد علة

فكذلك نفس الكلام يوجب به في المنصوصة يقال في سورة التخلف لا توجد علة اذا فالشاهد هذا القول الثالث القول الرابع عكس هذا القول قالك الناظم وعكس هذا قد رآه البعض

بعض اهل الاصول وفي البرهان قال لك وهم الأكثر كاع هاد القول هذا قال لك قول الأكثر رأوا عكس هذا شنو هو عكس هذا اه ان ذلك التخلف يعد تخصيصا في المنصوصة

ويكون قادحا في المستنبطة ايلا كانت العلة مستنبطة يقدر واذا كانت منصوصة شنو وجه هاد القول؟ را كل قول له توجيه ما وجه هذا القول وجه هذا القول قالوا ان الشارع الحكيم له ان يطلق العام

ويأتي بيانه مؤخرا ممكن؟ الشارع الحكيم يفعل ذلك يطلق العموم ويأتي المخصص متأخرا الى وقت الحاجة وسبق ليينا يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. وسبق ليينا ان الخاصة قد يؤخر عن العامي

في تلك الصور ديال العام والخاص منها ان يتأخر الخاص عن العام اذا فقال لك الشارع الحكيم يمكن ان يطلق العام وعند الحاجة عاد حنا نعرفو المخصص لا مانع بمعنى يطلق ليينا واحد اللفظ عام وفي سورة التخلف حينئذ نطلع على المخصص

واما العلة المستنبطة هادي ممن تكون من العالم شكون لي كيستنبطها؟ العالم فقال لك واما العالم فلا يجوز له ان يؤخر البيان واجب عليه الا كانت سورة التخلف يقول هذه العلة

هي علة هذا الحكم الا في سورة كذا وكذا. قال لك والا غادي نفتحو الباب لرد اي قادم من القوادح. قال لك اي واحد جينا وقبحنا ليه في العلة غيقول لك اه راه عرفت راه كايين المخصص غير مازال ما

مزال مدكرتوش واش واضح ولا لا قالك فسادا للباب نقولو المستنبط لا تخصص اذا وجدت سورة التخلف فيها تقدر فيها سدا للباب والا كل واحد اعترض عليه بالتخلف شغادي يقول لك

غيقولك نعم هذه السورة مخصصة ستأتي ولكنك ساستثنيها ولا نحو ذلك مفهوم؟ اذن قال لك الشارع الحكيم له ان يطلق العام ويؤخر البيان اللي هو المخصص. ممكن اه ممكن واما اذا كانت مستنبطة فلا لابد ان يبين العالم صور تخلفها من لول يقول لنا علة كذا

الا

في سورة كذا وكذا وكذا سدا للباب اشمن باب سادا لابل العلة لأننا لو فتحنا الباب مغيبقاش عندنا باب القوادح اصلا اذا هذا هو القول الرابع. قال وعكس هذا

اي ان التخلف قادم في المستنبطة دون المنصوصة عكس هذا اشارة للقول السابق في البيت قبله. قد رآه البعض ثم قال ومنتقادي الاختصار النقد القول الخامس في المسألة وهو قول ابن الحاجب

في المختصر في مختصره الاصولي القول الخامس قول بنى سيدي قولو بحجب هاد الكلام لي جاي كله تفصيل لابن حاجب رحمه الله في الصلاة تفصيلا اخر ومنتقادين وهاد التفصيل الذي سيأتي معنا هو لي بيغتنفو مو داك التفصيل لي كنا كنقولو فلول كنقولو سواء اكانت منصوصة بقاطع ام بظاهر

وسأو مستنبطة وسواء اكان التخلف لوجود مانع وفقد شرط اولي. هاديك التفاصيل هي لي موجودة عند ابن الحاجب. هادشي علاش سبقت هناك ومنتقادي الاختصار النقض ان لم تكن منصوصة بظاهري وليس في مسنبت بظائري انجى لفقد الشرط او لما منع قبل ما نقدر الأبيات خلاصة ما قاله ابن الحاجب رحمه الله ليظهر المعنى لاننا حنا ما فاهمينش شنو قال بالحاجب وبغينا نخرجو هادشي من الابيات وخصوصا فيه النفي قد يكون صعبا

خلاصة ما ذكر ابن الحاجب رحمه الله هو ان تخلف يكون نقضا في امرين ويكون تخصيصا في امرين فجوج دالأمور يعد نقدا وفجوج دالأمور يعد تخصيصا يكون التخلف نقدا في امرين الاول

في المنصوصة بقطعي تتعجبون من في المنصوصة بقطعي والثاني في المنصوصة بظاهر خاص وكذلك في المستنبطة اذا كان التخلف لا لوجود مانع او انتفاء شرط نفهمو هادو مزيان وعاد ندوزو للتخصيص فهاد جوج الصور اللي ذكرت الآن

آآ تكون واش يكون التخلف قادحا يعد نقضا وقادحا في العلة الصورة اللولة في المنصوصة بقطعي اذا كانت العلة منصوصة بنص قطعي وتخلف عنها الحكم في صورة من السور فذلك يقدر فيها. ماشي يقدر في النص. ذكرت لكم اش معنى القدر؟ اش معنى يقدر اي يظهر لنا انها ليست علة انها غير

جزء علة خصنا نقلبو عليها شي جزء اخر انها ليست كافية واش واضح هذا هو المعنى هذا هو منصوصة بقطعي. السورة الثانية في المنصوصة بظاهر يعني ماشي نص. ملي كنقولو قطعي كنقصو اش

نص لا يحتمل الا معنى واحدا السورة الثانية في المنصوصة بظاهر خاص لان الظاهر قد يكون خاصا العام سيأتي معنا بعد لا هذا

ظاهر خاص اذا تخلف الحكم عن العلة المنصوصة بنص يعني بدليل ظاهر خاص فهذا ايضا يقدر فيها ان يتبينوا لنا انها ليست علة وكذلك يقدر التخلف في المستنبطة اذا كان التخلف لا لوجود مانع ولا لفقد شرط واحد العلة مستنبطة وتخلف عنها الحكم لحظة الفقيه عنه الحكم لا لوجود مانع ولا لفقد شرط مفهوما لا لوجود مانع هو ما سيأتي في السورتين الآتيتين تخلف الحكم وما كايئش مانع ولا يوجد فقدان شرط ماتفقد شرط ما وجد مانع ومع ذلك تخلف الحكم هذا يقدر ولا لا بمعنى توفى رشيد شروطه وانتفت الموانع وتخلف الحكم الى توفرت الشروط وانتفت الموانع اش خاص الحكم يكون موجود ولا يكون متخلف يكون موجود الآن الموانع انتفت والشروط وجدت ومع ذلك تخلف الحكم هذا يقدر اه يقدر في المستنبطة اذا ففي هذه الصور اللي ذكرت لكم الآن يقدر وفيما عدا ذلك يكون التخلف مخصصا

شناهو ما عدا ذلك؟ اشنو بقا لنا؟ بقاوا لنا غي جوج سور ان تكون العلة منصوصة بظاهر عام بظاهر عام فالى كانت العلة منصوصة بظاهر عام قالك التخلف لا يقدر فيها يخصصها واضح الفقيه؟ ووجهو هذا راه ظاهر عند ابن الحاجب علاش قالك يخصصها؟ قالك لأن داك النص ظاهره العموم بمعنى ليس نصا في جميع السور شو الظاهر ديالو هو جميع الافراد فالى لقينا التخلف فصورة من السور فهذا تخصيص كما ان العامة يريد عليه المخصص فهذا ظاهره العموم ملي كلقاوا صورة التخلف كقولوا هادي مخرجة من العموم اذا فاشنو الذي وقع؟ التخصيص فقال لك لا مانع من هذا لا يقدر فيها. لانها اصلا منصوصة بظاهر بظاهر عام. فاذا ورد التخلف كان مخصوصا صار مخصوصا ذلك العام مفهوم هادي الصورة اللولة الصورة الثانية اللي عندو لا يقدر اشناهي الفقيه ان تكون العلة مستنبطة وتخلف الحكم اما لوجود مانع او لفقد شرط قال لك كذلك لا يضر لا يقدر. علاش؟ لأن التخلف لوجود ذلك المال ولان التخلف لفقدان ذلك الشرط ونحن نقول الحكم تابع للعلة اذا لم يوجد مانع. واذا لم يفقد شرطه هنا قد وجد مانع او فهذا لا يقدر فيها. يخصصها. نقول هذه صورة مستثناة لوجود مانع او لفقد شرط

مفهوم اسي ياسين واضح كلام ابن حاجب يقول النادم رحمه الله ومنتقى ديري اختصار النقض ان لم تكن منصوصة بظاهري. ومنتقى اي ومختار ذي الاختصار صاحب الاختصار صاحب المختصر وهو ابن الحاجب في مختصره الاصولي ومنتقادي الاختصار النقد اش معنى النقض؟ ان التخلف اش ينقض العلة ينقضها ومنتقاه النقض منتقاه مبتدأ النقد خبر ومنتقاضي لاختصار النقض اي النقد بتخلف الحكم عن الوصف. لكن بشرط ولا لا ومنتقاضي الاختصار النقد ان لم تكن منصوصة بظاهر او استثنى الاستثناء الأول شوف دابا الآن عمم قالك النقد بمعنى ان التخلف فينقض العلة مطلقا تم شحال لانه هو يرى النقض تخصيصا فاش؟ شحال من سورة قول السي نبيل يرى النقد تخصيصا في كم من سورة في سورتين دابا الآن عمم قالك ومنتقادي الاختصار النقد ان التخلف ينقد شحال غيستتلي لينا جوج سور. الصورة اللولة ان لم تكن منصوصة بظاهري والصورة الثانية وليس فيما استنبطت بدائري ان جاء لفقد الشرط او لما منع اذا استثنى جوج سور بمعنى فهاد جوج السور لا يعد التخلف نقدا وانما هو تخصيص طيب الصورة اللولة اللي سدنا قال ان لم تكن منصوصة بظاهره ان لم تكن العلة منصوصة وثابتة بظاهر عام. شمعى شناهو المقصود بالظاهر العام العام هو الذي يشمل محل التخلف وغيره العام هو اللي كيشمل صورة التخلف وغيرها علاش اه كقولو ليه لماذا يا امام؟ قلت هنا اذا كانت منصوصة بظاهري لا يقدر يعد مقصرا لماذا قلت ذلك؟ قال لك لانه عام يقبل التخصيص غايقولك ياك داك النص عام؟ يشمل محل التخلف وغيره كقولوا له ايه والعام يقبل والتخصيص ولا لا يقبله قل لي ياسين يقبل التخصيص اذا لا اشكال فهذاك التخلف مخصص مفهوم هادشي علاش قال ان لم تكن منصوصة بظاهر اي بظاهر عام لمحل التخلف وغيره؟ لماذا هنا لا تكون

قادرة لان النص يقبل التخصيص. لانه عام يقبل التخصيص هاد الصورة اللولة اللي استثنى الصورة الثانية اللي استثنى قال وليس فيما استنبطت بدائري وليس التخلف عند قول ابن الحاجب وليس التخلف عند ابن الحاجب بدائري ضائرا هو الخبر وليس التخلف بدائري بقادح في العلة فيما استنبطت في العلة التي استنبطت واش مطلقا عند ابن الحاجب التخلف ليس بدائري بقادح في العلة المستنبطة واش مطلقا ولا بشرط

قل السي محسن التخلف في العلة المستنبطة لا يقدر ليس بضائر مطلقا ولا بشرط شنو هو انجا لفقد الشرط او لما منع. يعني اذا جاء التخلف من اجل فقدان شرط او وجود مانع. مفهوم كلامه ان التخلف اذا كان مع انتفاء المانع ووجود الشرط يقدر؟ اه هذا يقدر اما الا كان لأجل فقدان الشرط فلا يقضى علاش؟ السبب واضح لان التخلف حينئذ لوجود المانع والتخلف حينئذ لفقد الشرط ومعلوم ان الاحكام كلها جميع الاحكام مشروطة بانتفاء المانع ووجود الشرط فالى كان التخلف بسبب وجود مانع وفقدان الشرط هذا لا يؤثر في العلة فاعلة مؤثرة غير

كايين واحد المانع هو اللي منعها وليوجد شرط لم يتوفر هو الذي بسببه تخلف الحكم قال ان جاء التخلف لفقد شرط اي انتفائه فيها او وجود مانع فيها اي في العلة اذا حاصل ما ذكر ابن الحاجب نعاودوه مرة اخرى ان غير المنصوصة المذكورة شنهاي المنصوصة المذكورة عند بن الحاجب اللي استثنائها وقال يعتبر التخلف فيها مخصصا شنو هي منصوصة بظاهر عام اذن غيرها شنو يدخل في ذلك؟ العلة الثابتة بدليل قطعي سواء كان عاما او خاصا والعلة الثابتة بظاهر خاص بمحل النقد او بغيره ففي هذه الصور يقدر النقد ولا لا؟ اه يقدر النقد عند ابن الحاجب واما المستنبطة ففيها تفصيل سهل وهو ان كان التخلف لوجود مانع او فقد شرط فلا يقدر وان كان لا لوجود مانع ولا لفقد شرط فيقده اذا حاصل الاقوال باش نجمعو الاقوال كلها كم عندنا من الاقوال في النقد خمسة الاقوال القول الاول قول الشافعي يقدر مطلقا بلا تفصيل لاحظوا شنو مطلقا هاد التفصيل دابا نتوما عرفتوه سواء كانت العلة منصوصة قطعيا او ظنا ظنا هي ديك الظاهر او مستنبطة وسواء كان التخلف لوجود شرط او انتفاء لوجود مانع او انتفاء شرط او لا لذلك هذا القول الاول. القول الثاني ان التخلف مخصص للعلة مطلقا وليس بقادح القول الثالث ان التخلف مخصص قول الذي روي عن مالك ان كانت مستنبطة وقادح ان كانت منصوصة. القول الرابع عكس هذا القول الثالث القول الخامس قول ابن الحاجب هذا التفصيل الذي ذكرناه وهو تفصيل متعب مفهوم الكلام ياك اسيدي واضح اذن هذا حاصل كلامي ثم قال والوفق في مثل العرايا قد وقع ثم قال لك اعلم ان الاتفاق حاصل على ان التخلف لا يقدر في العلة في مثل العرايا شي يقصد في مثل العرايا اي في الصور المستثناة بالاجماع في الصور مستثناة دين الاجماع في الصور المخصصة والخارجة عن العموم في جميع المذاهب قالك الا لقبنا واحد الصورة مستثناة ومخرجة من العموم في جميع المذاهب فالتلك الصورة المستثناة التي تخلف الحكم عنها لان اش معنى مستثنى؟ تخلف الحكم عنها تلك الصورة المستثناة لا تقدر في العلة بالاتفاق لكن بشرط الا كانت مستثناة في جميع المذاهب بالاتفاق وقع الاتفاق على انها مخصصة وعلى انها مستثناة فتلك لا تقدر في العلة بالاجماع بالاتفاق مثال ذلك كمسألة العرايا دابا لاحظوا معايا مثلا يبيع العرايا معروف يبيع العرايا يبيع الرطب او العنب او الزبيب بمثله قبل الجدادي مثلا يبيعوا الرطب بالتمر بتمرين معلوم ان التمر من الاصناف الربوية التي يجب فيها تماثل والتقابض. الشاهد عندنا الآن شنو لي تخلف هنا خلف تنازل لأنه لا يعلم التماثل في ذلك يبيع رطب قبل جذاده مزال في الشجرة مزال في النخلة بتمر موجود من وقت قديم من قبل بتمر موجود على الارض هذا يسمى يبيع العربية رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشروط اذن رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لا يعلم التماثل فيه والتمر من الاصناف الربوية التي يجب فيها التماثل طيب شنو ما هي علة ربوية التمر؟ شنو هي العلة اختلف فيها الفقهاء فذهب بعضهم الى ان المالكية العلة هي الاختيار والادخار وذهب الشافعي الى انها الطعم وذهب الحنفية الى انها الكيلو الشاهد هؤلاء الأئمة مجمعون ومتفقون على ان التمرة صنف ربوي بالاتفاق لانه فيه الاقتية والادخار وفيه الطعم فيه الكيل العلة كلها موجودة فيه وهم مجمعون على انه ربوي واضح مجمعون على انه ربوي واستثنيت من ذلك سورة يبيع العربي لا يعلم التماثل في بيع العربية اه رخص فيه اذا لاحظ يبيع العربية يقدر يجي واحد ويقدر لينا في العلة التي عللنا بها ويقول لنا لتخلف الحكم عن الوصف. ياك نتوما الطعم ها الطعم كايين وتخلف الحكم اللي هو الربا ما كايينش ربا هنا العلة قلتتم الاقتياس والادخار ها هي موجودة وتخلف الحكم لا توجد ربا هنا واضح مفهوم الكلام طيب هل هذا يقدر في العلة؟ لا هذا لا يقدر بالاتفاق لا يقدر بالاجماع سورة العادية مثلا وغيرها من السور المتفق عليها في جميع لا يقدر ذلك بالاتفاق لماذا لان القدر في العلة حينئذ قدح في الاجماع وقد اجمعوا على ان الربا معلل. وان اختلفوا في اه نوع العلة اختلفوا في نوع العلة لكن اتفقوا على ان ذلك معلل غير كايين لي علل بكذا ولا بكذا ولا بكذا فذلك اجماع منهم على انه معلل بأحد العلل وهاد التخلف هدا موجود على جميع العلل على هادي وعلى هادي وعلى هادي فان قلنا انه قادح يقدر ذلك في الاجماع وذلك مما لا يجوز اذا فهذا ليس بقادح مفهوم الكلام قال رحمه الله والوفق اي الاتفاق من العلماء قد وقع اي قد ورد على ان التخلف لا يقدر فهاد الصورة اذا كان في جميع المذاهب الا كان التخلف في جميع واش فهمت ولا ما مقصود؟ دابا الآن الشافعي علل بالطعم وتخلف عندو الطعم تخلف عندو الحكم عن الطعن في بيع العربية الحنفي علل بالكيل وتخلف عندو الحكم لي هو الربا عن الكيل في بيع العربية مالك علل اقتية

والإدخار وتخلف عنده الحكم لي هو والربا في بيع العربية اذن هاد التخلف موجود في جميع المذاهب الموجود في جميع المذاهب بالاجماع فهل يقدر؟ قول سيدي يقدر في العلة لا لا يقدر لا في علة المالكي ولا الشافعي ولا الحنفي الا كنتي نتا مالكي وبغيتي تقدر في علة الشافعي فسر اقدح بشي قاضي خور ما تقدرش لأنك ان قدحت بهذا تقدر في علتك واش فهمتي مقصود الفقيه؟ الى جيتي دابا الآن بغيت ترد نتا علة الشافعي لي هي الطعم بهذه الصورة ستقدر في علتك ايضا اي يلزم منه مفهوم؟ فيبحث عن قاذح آخر قال والوفق قد وقع في مثل اي في مثل مسألة جواز العرايا جمع عرية وهي بيع الرطب بالتمر او بيع العنب بالزبيب يعني المقصود ان يتحد الجنس ثم قال جوابه منعو وجود الوصف او منع انتفاء الحكم فيما قدره وهذا اخر بيت في النقض وبعدها وسع عبد المجيد سيتحدث عن اش القاذح الاتي شنو سميتو الكسر طيب الآن تحدثنا عن القاذح ودرنا الخلاف فيه اذا اعترض المعترض المستدل بهذا القاذح اللي هو النقد. ينقطع المستدل ولا عندو حق يجاوب يمكنه ان يجيب قول السي عبد العالي دابا الآن انت تعترف بأن النقد قاذح وجا واحد المعترض واعترض على علتك التي عللت بها بالنقض قالك عللت بكدا ايه وهاده هذه العلة قد تخلف عنها الحكم صافي هل ينقطع المستدل وتنتهي المناظرة؟ ولا له ان يجيب له ان يجيب المستدل ممكن يجاوب على هاد القاضي حداش يجاوب بأحد جوابين بواحد من الجوج قالك جوابه منع وجود الوصف او منع الحكم واحد من جوج اما ان تجيبه تلك الصورة اللي يعترض عليك فيها تقول ليه لا توجد العلة هنا قال لك هاهي العلة كايئة والحكم غير موجود تقول له لا اسلم ما كيناش العلة هنا غير موجودة واضح هذا الجواب الاول قال لك جوابه اذا شكون الذي سيجيب؟ المستدل الان على القول بأن النقد قاذح ها هو قدح لك. تجيبه بأحد جوابين عن التخلف المذكور. الجواب الأول منع وجود الوصف اي العلة في صورة النقض ديك الصورة لي قالك راه تخلف الحكم تقول له لا توجد العلة اصلا مثال ذلك ما اذا رمى الوالد ولده بحديدة فمات الولد رمى الوالد حديدة على ولده فمات الولد ونتا كتقول بأن علة وجوب القصاص هي القتل عمدا عدوانا لمكافئين فجاى احد وقدح لك في هذه العلة غرضه يقدر لك في هاد العلة اللي هي لقات العام العدوان انه فيقول لك هنا رمى الوالد ولده بحديدة بشيء محدد بحديدة وقتله اذا ها هو يوجد القتل العمد العدوان لمكافئ ومع ذلك لا يوجد القصاص فباش تجاوب تجيب بانه لا توجد العلة هنا تقول له القتل العمد ما كيناش هنا العمد رماه بحديدة قصد تأديبه ولم وليس ذلك عمدا ولا عدوانا فإذا لاحظ بماذا اجبته لأن هاد الصورة ديال التخلف لم توجد فيها العلة انا كتقول هادي ما فيهاش العمد لا يوجد فيها العمد وانما ضربه من اجل التأديب مثلا مفهوم الكلام اذا فتمنع اصلا وجود العلة في تلك الصورة. ففتقول ليه راه القصص مكيناش عماش؟ لأن العلة لم توجد اغير بان لك نتا كايين رها ما كيناش هذا الجواب الأول الجواب الثاني منع انتفاء الحكم مثال ذلك مثلا شخص بقره بطن ابنه ونتا مالكي نتا مالكي وتعتبر النقد قاذحا وجا واحد وقال لك انت تقول ان علة وجوب القصاص هي القتل والعمد العدوان لمكافئ. وهنا الولد بقر بطن ابنه فيوجد قتلو لعندو العدوان لمكافئين دابا هدا شافعي الان بغى ينقد لك العلة ديالك بالنقد فاش تقولي قوليه الحكم هنا موجود لي هو القصاص انا مكنقولش الحكم تخلف فهمتي؟ دابا هو ملي عتارض عليك قالك ها العلة كايئة والحكم اللي هو وجوب القصص ما كيناش تقول له لا لم يتخلف الحكم عندي موجود اذا فلا نقضى من عندفاء الحكم تمنع انتفاء الحكم كايين القصص موجود مفهوم؟ وعليه الا كان القصص عندي انا موجود اذا كايين شي تخلف لا يجوز فلا نقضى اذا علتني لن تنقض مفهوم؟ اذا ان تجيبه بمنع انتفاء الوصف كتقولي ان تجيبه ب عدم وجود العلة كتقوله هاد العلة لي كتقول كايئة والحكم مكيناش العلة اصلا غير موجودة كما في المثال الاول واما ان تجيبه بمنع انتفاء الحكم بمعنى ان الحكم موجود لم يتخلف عن العلة مفهوم؟ احد جوابين وبالتالي فلن لا تخلف ولا نقض قال رحمه الله جوابه من عن وجود الوصف هذا الجواب الأول او يعني او جوابه الثاني على القول بانه قاذح منع انتفاء الحكم وهذا كله وهاد الجواب غتحتاج ليه الأول ولا الثاني اذا لم يكن التخلف لوجود مانع او انتفاء شرط. اما الى كان التخلف لوجود مانع انتفاع شرط قول الفقيه عندك جواب اخر. تقولي اش وجد المانع او تقول ليه امتي فالشرط قل لي هاد العلة انا را كنعقول علة لكن ايبا توفرت الشروط او انتهت الموانع. او هنا في سورة التخلف وجد مانع من تأثير العلة او هنا في سورة التخلف انتفى شرط من شروطها فلا نقضى مفهوم؟ اذن كتحتاج لهاد الجوابين متى اذا توفرت شروط انت في

الموانع اما اذا اختل شرط فتجاوب بانتفاء الشرط

واذا وجد مانع تجيب بوجود المانع قالك فيما قد روي في القول المروي عنهم عن اهل الأصول هذا حاصل القادح الأول المسمى بالنقضى قال زيد اسي مراد هذا في الاصل قال المحشي واعلم ان بعينه ما نبه عليه في المحصول مالك باعتبار المعاناة تبع فيه المصنف من هذا يعني للبيضاوي انتهى دابا الإشكال في هذه العبارة هي قوله كما نبه عليه في المحصول غيبين لك المؤلف رحمه الله الا ان صاحب المحصول والرازي ما قالش هاد الكلام نعم زيد اراد الثانية في كلام السبكي في جميع الجوامع قالك وقد اراد شكون المحشم اللي قال واعلم ان الثانية شنو كيقصد المحتشي بالثانية تعني في كلام السبكي في جمع الجوامع لانه لما عرف اه تنقيح المناط قال وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف ويناط بالاعم

لول او تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي هذا هو الثاني يريد الثانية في كلام ابن السبكي نعم زيد السبكي في جميع الجوامع التاسع من مسالك العلة تنقيح المناط وهو نص ظاهر على التعليل بوصف وعن الاعتبار اوصاف عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالحكم باقي ظاهر كلام وحشي الذي جعله في المحصول لي هو عين الصبر والتقسيم والقسم الثاني في كلام جمع الجوامع. هم وقوله او تكون اوصاف في محل الحكم وبعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بحكم باقي وبمقتضى هذا الظاهر عمل الناظم رحمه الله تعالى وفي ختام كلامي على هذا القسم نعم بمعنى هاد الظاهر تبع ناظم في صاحب المراقي في في نشر البنود تبع فيه المحشية وحتى هو قال نفس الكلام وغادي يبين لك كأن لا راه الرازي ما قالش هاد الكلام المقصود زيد وهذا الظاهر هو الذي فهمه العطار في حاشيته ايضا ابدأ بينه وبين السر فرقا وهذا نصه قوله تكون اوصاف بين المسلك بهذا المعنى ومسلك توفي حصر الاوصاف الصالحة العلية ثم الغاؤها ما عدا ما ادعى تطيح المناطق بالمعنى المذكور انما يلاحظ فيه طاح التي دل عليها ظاهر النصر كان الحصر فيه ايضا موجودة لكنه غير ملاحظ فهو حاصل غير مقصود وحينئذ فلا يقال مع عدم الحصر لا يتأتى معرفة الصالح للعلية من

حتى يحذف غير الصالح من يأتي كلامه لكن هل الاستدراك لكن الذي جعله الرازي في احصلي عين السب والتقسيم هو الغاء الفريق القصر قد قصر تنقيح المناط عليه بالسبع والتقسيم واضح. اشتباهه بالصبر والتقسيم واضح الاشتراك بين صلاتين في واشتباهه شنو هو الغاء الفارق انتباه الغاء الفارق بالصبر والتقسيم اثبات الاشتراك بين الصورتين في حكم بهذا الطريق قال حصر الفوارق ثم محصولي واضح في هذا وهذا في المحصول قال الغزالي رحمه الله كانوا فعليه قد يكون للجميع الفريق وان يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا ذلك لا تأثير له في الحكم بطة

اشتراك الفرع والاصلي في ذلك الحكم وهذا هو الذي يسميه في اصحاب ابي حنيفة رحمه الله باسم الله ويفرقون بينه وبين القياس واعلم ان هذا يمكن مراده على وجهين اول ان يقال هذا الحكم لابد له من مؤثر ذلك المؤثر اما القدر المشترك بين الاصل والفرع او عن الفرع والثاني باطل لان طريقة ملغى نعم ان المشتركة هو العلة ثبوت الحكم نعم هذا طريق جيد لانه لانه استخراج العدة بطريق الصبر. مم. قلنا ان لاحظها هو تكلم على الغاء الفارق ثم قال في المحصول فهذا طريق جيد يقصد الغاء الفارق السي محسن ثم قال لك الا انه استخراج العلة بطريق السبر اذا فالذي يرى انه هو عين الصبر ياش هو والغاء الفريق الذي يرى الرازي انه هو عين الصبر هو الغاء الفارق قال لان قلنا اذا قلنا حكم الاصل لابد له من علة الاشتراك او جهة الامتياز والثاني باطل والثاني باطل لان جهة الامتياز بينا انه لا

ان الفارق فيها ليس مؤثرا هذا هو معنى الغاء الفارق فتعين الاول. تعين الاول الاشتراك حاصلة في الفرع فعدة الحكم ترى يلزم تحقق الحكم في هذا هو طريقة السمع والتقسيم الاصل وذكر في المحصول الوجه الثاني اما قوله الا انه استخراج العدة من طريق السبع. نعم. انا قلنا والاصل لابد له من علة الاشتراك او جهة الامتياز الباطل نعم البيضاوي في المنهج

التاسع مقبح المناط الغاء الفارق قد قال اما المشترك او العسوي في نهاية السور مناطق العلة وان يبين المستدل الغاء الفارق بين الاصل بين يدي فيلزم اشتراكهما في الحكم قال السلبي في الابهاج قلت هذه الطريقة بعينها هي طريقة الصبر والتقسيم قلت كذا قال الامام لكن يمكن ان يفرق بينهما فلا بد في اين الجامع هذا فلا يجب فيه تعيين العلة ضابطها الا لا يجب فيه تعيين العلة علاش؟ لأنه لأننا نجمع بالغاء الفارق تنقولو لا فرق بين هذا الفرع وهذا الاصل

الا فرق كذا وكذا ولا يؤثر اذا عينا شي علة لم نعين في الصبر والتقسيم لابد من تعيين العلة لأنك كتجمع خمسة الأوصاف ولا

ربعة وكتقول هذا لا يصلح وهذا لا يصلح اذن الذي بقي هو العلة

لكن ضابطه الا يحتاج الى التعرض ويتعرض للفارق وانه لا فريق الا كذا لا مدخل له في التأثير من اعتق شركا له في عبد كما اوضحناه قوله صلى الله عليه وسلم

ما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه المرأة في معناه قوله تعالى عليهن النص ما على المحصنات من العذاب فالعذاب في العبد في معناها قوله صلى الله عليه وسلم

لا عبدا وله مال فماله للبائع ان لم يشترط ومبتاع الجارية في معناه. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم في موت الحيوان في انه يراق المائع ويقور ما حوالي وبهذا اللفظ بهذا اللفظ ليس صحيحا وانما الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السم فقال ان كان جامدا

فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فارقوه ان كان الشيء دائما يراق كله سائلا يعني وان كان جامدا فانه يراق ما حول ذلك المكان هذا هو معنى يقور ما حول ذلك المكان

يطرح كما لو كان سمنا جامدا ذلك المكان ما حوله يقور ويطرح وما عدا ذلك يؤكل نعم انعم بهذا اللفظ الى غير صحيح غير موجود لكن المعنى صحيح العسل وكله وكل عسل وكل جامد في معناه امتنع. نعم

ولعل قد القرار في على النفائس للوصول على كلام المحصول عضو هذه الطريقة ترجع للسبع والتقسيم قلنا بينهما فرق ها هنا اشرف من المشترك بما هو مشترك اعينه باسم يخصه

باب الصبر نعين الاوصاف الفرق اللي ذكرناها قبل هو هذا فنقول نقول العلة في الربا اما الطعم او الكيد او الجنس او المال باطن الا طعم انت نعم المصنف هو ان يدل نص الى اخره

القسم الاول فظاهر ظاهر عن الصبغ فما هنا نظر فيما دل النص على عليته ظاهرا بخلاف والثاني فهو مشتبه به لعله هو الذي قال فيه امام الحرمين هو حقيقة العلة بالصبر. نعم

لكن اشار الصريح الى تمييزه عنه ايضا لان في المناطق اجتهادا في لا في الصبر فان بالحذف بين الباقي قوله ولعله هو الذي قال امام قال فيه امام الحرمين وفي الحقيقة

ابراج العدة بالصبر هذه هي عبارة الامام علمت انه لم يرد الا نفي الفارق ان الشريبي لم يطلع على كلامه فهم ما فهم الله تعالى اعلم شئ من هنا وقع الوهام

اذن لاحظ الشاهد فلخر شنو قال للشريبي قال وقوله ولعله هو اه فين هذا فكرا؟ قال وهو ان يدل واما الثاني فهو مشتبه به الا نص فيه. ثم قال ولعله هو الذي قال فيه امام الحرمين. هو في الحقيقة استخراج العلة

للصبر. لكن اشار الشارح الى تمييز تميزه عنه ايضا بان في تنقيح المناط اجتهادا في التعيين ايضا كالحذف بخلاف السبر فانه بالحذف يتعين الباقي لانه لا يطلب تعيين ما بقي غير بالحذف هي تعيين الباقي

قال وقوله ولعله هو الذي قال فيه مرحمه في الحقيقة استخراج العلة بالصبر. اقول هذه هي عبارة الامام الرازي. لكن الامام الرازي فاش قالها قالها في الغاء الفارق قالك والغاء الفارق هذا هو استخراج قال وقد علمت انه لم يرد الا نفي الفارق

اذا لم يكن يتحدث عن الصورة الثانية عند السبكي رحمه الله في تنقيح المنط اللي هي او تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناق الحكم الباقي وانما قال الرازي ذلك في الكلام على الغاء الفارق

قال فكان الشريبي لم يطلع على كلامه ففهم ما فهم ولذلك اخر هو كلام الشريبي الى هنا حتى نقلك كلام الامام الرازي باش يظهر لك قال في البحر المحيط في ذكر امورا تتصل

ها هنا امور ان تنقيح المناط ليس دالا على العلية بعينه ودال على اشتراك السورتين في الحكم بخلاف تخريج انه لابد فيه من تعيين العلة والدلالة على عليتها لا يكون الاول من طرق اثبات شنو الخلاصة

شنو خلاصة دابا هاد الكلام لي بغا يقول كامل لي سردناه شنو بغا يقول لينا شنو الخلاصة عن ماذا يتحدث عملية بالضبط علاش كيهضر بالضبط صافي هادشي علاش هو مصدع راسو وكينقلنا النقولات وهادشي باش

شكون لي حرر لينا الكلام هنا شنو الآن دابا الخلاصة ديال هاد الكلام ولاحظوا الخلاصة دابا الآن عندنا خليكم نتوما من الاصطلاحات غندكر ليكم التعاريف بغض النظر عن المعرض عندنا واحد المسلك وهو

ان يدل دليل ظاهر من القرآن او السنة على وصف فيأتي المجتهد ويحذف ذلك الوصف وينيط الحكم بالمعنى الأعم ها واحد عقلو على هذا ثاني هذا مما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع

اللي عندنا مما ذكره ابن سلوكي في جمع جوامع ان تكون عندنا اوصاف متعددة فيحذف بعضها ويناط الحكم ببعضها ما قلناش الشوط الثاني ما قلناش ظاهر من الكتاب والسنة لا ان تكون عندنا اوصاف

فيحذف بعضه ويناط الحكم بعدا عا جوج الثالث ثبت العلة بمسلك الغاء الفارق شنو نقولو هاد الفرع وهاد الوصف توجد امور مشتركة بينهما وامور في الأصل لا توجد في الفرع

فتلك الامور الموجودة في الاصل ولا توجد في الفرع لا اثر لها في الحكم. ملي كقولوا هاد الكلام اش كييعني هذا ان تلك الامور اللي موجودة غير في الاصل وما كايناش الشرعة الخاصة اللي كتميز بيناتهم لا اثر لها. اذن كنفهمو منو ان ما عداها له اثر اللي هي الامور المشتركة. هذا اش كييسمى؟ الغاء الفارق. دابا واضح اسي نبيل راه كنشرحو لك هاد لمن كنشرحو حنا دابا هاد ومقدر تيش تشرح ومبغيتيش تسمع

ايوا الله يهديك وا تيقناك زعما باش سولناك باش دابا الآن عندنا ثلاثة الامور وضحت المسألة الأمر الأول ان يدل ظاهر ثاني ان تكون اوصاف اللي ذكر في جمع الجواب

ثالث الغاء الفارق لاحظ ان يدل ظاهر من الكتاب والسنة هذا غيشتبه غيشتبه لينا بالصبر والتقسيم هاد اللول ابداء لم يقل بذلك احد هاد اللول لا يشتهه بالصبر والتقسيم وما قالها تا حد

لأن لاحظ ان يدل ظاهر من الكتاب والسنة هذا فيه شي اشكال؟ هذا هو القسم الأول الذي ذكره ابن السمكي ما فيه تا شي نوع من الاشكال شنو فين كاين الاشكال في الثاني وفي الثالث

ثالث ثاني لي هو او تكون اوصاف فيناط الحكم هذا شبيهه بالصبر والتقسيم والتالت اللي هو الغاء الفریق حتى هو شبيهه بالتقسيم ورا بينت ليكم امس وجه شباب التقسيم وحتى الرازي دابا فكلامو راه بين لك وجه شبيهه بالصبر والتقسيم

لما قال هنا اه واعلم انه الاول ان يقال هذا في الغاء الفارق هذا الحكم لابد له من مؤثر دابا عندنا حكم في اصل لابد له من وصف مؤثر قال لك

وذلك المؤثر اما القدر المشترك بين الاصل والفرع او القدر الذي امتاز به الاصل عندنا واحد القدر مشترك بين فرعين الاصل وعندنا واحد القدر خاص الاصل وحنا بينا ان داك القدر الخاص بالاصل لا تأثير له في الحكم اذن شنو بقى

القدر المشترك قالك او القدر الذي امتاز به الاصل عن الفرع والثاني باطل اللي هو اش؟ القدر الذي امتاز به الاصل والعفر علاش؟ لانه راه بينا عدم التأثير لان الفارق ملغا

واضح قالك فثبت ان المشترك هو العلة فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم هادي بحال طريقة الصبر والتقسيم ولا لا راه بحال الى الغينا بعض الاوصاف واثبتنا بعض الاوصاف

اذن المعنى اللول هذا مفيهش اشكال انه لا تشتهه بالسبل والتقسيم شنو هي يشتهه بالستر والتقسيم الثاني والثالث فالعلماء اللي قالوا شوف الذين رأوا ان هذا الثاني اللي دكرو ابنو السبكي يشتهه بالصبر والتقسيم حاولوا ان يبدوا فرقا بينه وبين الصبر والتقسيم ومنهم العطار

فاش قالك هادي ان تكون اوصاف هاديك الأوصاف اللي كتكون المجموعة لا لا تكون ملاحظة للمستدل بمعنى المتبث للعلة العلية لا يقصد جمعها ما كيكونش الجمع ديال ديك الأوصاف مقصودا عنده. بخلاف الصبر لي مر معنا تقدم معنا ان جمع الأوصاف ان التقسيم هذا جزء من المسلك

خاصو يجمع وعاد يحذفو الملقى وهدفي الثاني ان تكون اوصاف لا يكون ذلك ملاحظا. اذن لي ظهر ليه ان الصبر والتقسيم شبيهه القسم الثاني حاول ان يفرق بينه منهم العطار لما قال

والفرق بين المسلك بهذا المعنى اي القسم الثاني لان تكون اوصاف ومسلك الصبر ان الصبر يجب فيه اوصاف اما بالعقل او بالاستقراء الصالحة للعية ثم الغاء ما عدا ما ادعى عليته وتنقيح المناط بالمعنى المذكور هاد القسم الثاني ان تكون اوصاف هذا انما يلاحظ فيه الاوصاف التي دل عليها ظاهر النص وان كان الحصر فيه ايضا موجودا لكنه غير ملاحظ فهو حاصل غير مقصود مفهوم؟ وحينئذ فلا يقال مع عدم الحصر لا يتأتى معرفة الصلاحية عدة من غيره حتى يحدث غير الصالح عن الاعتبار

اذن فاللي بان ليهم ان الصبر والتقسيم شبيهه بهاد القسم الثاني باش تفرقو بهذا الفارق ان الاوصاف هنا هنا فهاد القسم الثاني من تلقيح المرض دل عليها ظاهر من الكتاب والسنة

وانه في الصبر والتقسيم جمع الاوصاف هذا لابد منه في ذلك المسلك هو طريق للمسلك مفهوم؟ او جزء في المسلك هذا الفرق بين السبر والتقسيم وبين اش وبين القسم الثاني عند ابن السبكي

صاحب المحصول كيظهر ليه ان ان الغاء الفارق هداك التالت هو لي شبيهه بالصبر والتقسيم ماشي الاوصاف التي دل عليها ظاهر من الكتاب والسنة لا اش الغاء الفارق فحاول ان يبدي الفرق بينهما هو وغيره

اه بعضهم التبس عليه الامر بل هو المحصول قال لك هو عين السبر والتقسيم. وبعضهم ابدى فرقا بينهما شنو الفرق الذي ابداه بين التقييم الغاء الفارق قالك فالصبر والتقسيم يعين المجتهد العلة كيجمع لينا ربعة الأوساخ مثلا كيقولك العلة اما الطعم اما الكيل اما الإقتيات والإدخار فبطل

المالكي غيقولك بطله كونها طعما بطله كونها كيلا اذن شنو بقا؟ الاقتيات والإدخار في الغاء الفارق مكاينش تعيين العلة لأننا في الغاء الفريق فنقولو هاد العلة المؤثرة في الحكم اما تكون القدر المشترك بين الفرع والأصل

واما تكون القدر الذي امتاز به الأصل والقدر الذي امتاز به الأصل وهو كذا وكذا وكذا ملغم. لا يصلح للتعليل اذا شنو بقى؟ بقى القدر

المشتركة عين لينا العلة معينهاش اذن هذا هو الفرق بين الغاء الفريق والسبب والتقسيم هذا هو خلاصة هاد الكلام كامل هو هذا مفهوم الكلام اذن اه تنقيح المناط بالمعنى الاول اللي هو ان يدل ظاهر ماشي على اوصاف لا على وصف واحد ظاهر من الكتاب والسنة دل على وصف غضبان وهو غضبان دل على وصف واحد فيأتي المجتهد يطرد ذلك الوصف وينيط بالمعنى هذا يلتبس بسفر التقسيم؟ ما فيهمش اوصاف هذا اصلا فيه وصف واحد هذا لا يلتمس القسم الثاني يدل ظاهر على اوصاف متعددة وحينئذ يأتي المجتهد ويلغي ما لا يصلح للتعليم ويترك هذا يلتبس مستوى التقسيم اقريب من غير شنو الفرق ان هناك هاديك الاوصاف ماشي ثابتة بظاهر بدليل الاستقراء وبالعقل الكلام في الغاء الفريق كذلك شبيهه بالصبر والتقسيم لأنك كتلغي الأوصاف لي كيتميز بها الأصل وكتقول ما بقي هو القدر المشترك هو المؤثر في الحكم فهو شبيهه بالصبر والتقسيم حتى هو اه ابدو فرقا بينهما مفهوم؟ اذن فتح الصلاة لنا انه فرق بين الصبر والتقسيم وبين تنقيح المناط بالمعنى الاول عند بني السبكي وبالمعنى الثاني عند بني نيكيو بين الغاء الفارق فرق بين هذه الاربعة في سفر التقسيم سبق هناك وهذا هو الذي ذكر هنا وبعضهم قال اش اش؟ بعضهم قال لك الصبر والتقسيم هو عين القسم الثاني الذي ذكره ابن السبكي وبعضهم قال لك الصبر والتقسيم هو عين الغاء واش واضح الكلام شنو دابا دابا الى رجعنا للكلام ديال المحسن لول ديال بن ابي شريف لي بغا ينكت عليه المؤلف شنو قال واعلم ان الثانية من قسمي تنقيح المناط هو بعينه مسلك الصبر والتقسيم ياك قال لك كما نبه عليه في المحصول فله اسمان وفيه باعتبار المعنى تكرار تبع فيه المصنف اي السبكي المنهاج يعني للبيضاوي والناظيم شنو تبع؟ تبع هاد الكلام ديال بن ابي شريف. ياك ناضيين في المتن شنو؟ تكلم على تنقيح المناط بالمعنى الأول قال وهو ان شنو قال؟ ان يجي وهو ان يجي على التعليل بالوصف ظاهر من التنزيل او الحديث في الخصوص يطرد عن اعتبار شريع المجتهد هدا لول اللي هو القسم الاول عند بني السبكي ياك ثم من بعد قالك فممه ما كان بالغى الفارق وعاد انتقل تكلمنا على القسم الثاني قالينا من بعد من المناط ان تجي اوصافه فبعضها يأتي له انحداف زد عن اعتباره وما قد بقي ترتب الحكم عليه اش توفي هذا هو لي ذكرونا اخرو هو القسم الثاني عند بني السبكي هو لي قال فيه آآ او تكون فيناهي؟ او تكون اوصاف فيحذف بعضها الحكم بالباقي واضح اذن السبكي راح الناظم ديالنا المراقي تابعة التحرير الذي ذكره المحش بن ابي شريف تبع ما ذكره ابن ابي شريف فلذلك قال ما قال في كلامه والا اه قد رأيتهم انهم قد ابدوا فرقا بين الصبر والتقسيم وبين هاد القسم الثاني عند ابن السبكي وبين الغاء الفارق نعم هو الناظم ما قالش لينا الصبر والتقسيم هو الغاء الفارق هذا امر لا اشكال فيه لماذا بانه تبع ما ذكره المحشي. المحشي راه ما كيقولش الغاء الفريق هو السبب والتقسيم. شكون اللي كيقولها الرازي في المحصول هو لي كيقول هاد الكلام وابن ابي شريف راه توهم ان الرازي يرى ان القسم الثاني عند ابن السبكي هو هو سبب التقسيم وذلك ليس بصحيح بل لي توهم الرازي انه هو السبب والتقسيم هو الغاء الفارق مفهوم فالشاهد كايين خلط هنا داكشي مشبك مفهوم الكلام؟ المقصود عموما اننا شنو نديرو حنا نحررو غي داك المسائل التلات نكتبوها نكتبو الاول من تنقيح المنار ان يدل ظاهر من الكتاب والسنة على وصف مثلا فيأتي المجتهد يطرده الى اخره نكتبو الحقيقة ديالو ان يدل على اوصافنا دك الظاهر على اوصافنا فيطرد المجتهد بعضها ويبقي بعضها نكتبوه من بعد ان اه توجد اوصاف مشتركة بين الفرع والاصل والغاء الفارق. ووصاف خاصة بالاصل. فيأتي المجتهد ويبين ان تلك الاوصاف الخاصة بالاصل ملغاة فيبقى القدر المشترك نكتبوه هادو بتلاتة ونكتبو تحت منهم الصبر والتقسيم اللي كان سبق لينا تعريفه فيما مضى ونتأملو هل الصبر والتقسيم داخل فالاول ولا فالتاني ولا فالتالت ولا هو مستقل شنو الجواب ان العلماء رحمهم الله اختلفوا بعضهم رأى ان الصبر والتقسيم هو عين هاد القسم الثاني ان يدل ظاهر على اوصاف علاش لاحظوا علاش قالوا هو عين الصبر والتقسيم ما السبب؟ لوجود واحد الاشتباه كبير بينهما لأن في الصدر والتقسيم كايينة اوصاف او المجتهد كيختلفو على اوصاف باقي بعض الأوصاف او حتى فهاد القسم الثاني كايينة اوصاف او كذا من هاد الجهة يوجد الإشتباه شناهو الفرق؟ الفرق دقيق هذا اللي ذكر العطار وهو ان الصبر يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة ثم الغاء ما عدا وتنقيح المناط بالمعنى المذكور قال لك انما فيه الاوصاف التي دل عليها ظاهر من الصين مفهوم الكلام؟ هذا واحد الفرق دقيق بين الصبر والتقسيم وبين ذاك القسم هذا الشيء علاش بعضهم قال لك هو عين الصبر اه ثم كذلك يتأمل في الصبر والتقسيم والغاء الفريق كايين نوع من الشباب؟ اه كايين لأن المجتهد راه كيلغي ديك الأوصاف الخاصة بالأصل

وكيبقى ما عداها اللي هي الأوصاف

المشتركة بين الفرع والأصل لكن كايين شي فرق دقيق بيناتهم؟ كايين واحد الفرق دقيق ابداه بعضهم وهو انه في الصبر والتقسيم عندنا تعي ملي كتحذفو الأوصاف غير الصالحة كنعينو الصالح للتعليم. وفي الغاء الفريق لا تعين كنعينو القدر المشترك هذا هو حاصل كلامه هنا قال اخر كلام دكرو اه هنا قال لك وقد علق القرافي في نفائس الاصول على كلام المحصول بقوله هذه طريقة ترجع للصبر والتقسيم علاش كان كيتكلم المحصول

لي قال لك هذه طريقة ترجع على ماذا على الغاء الفارق راه المحصول الرازي عندو الغاء الفريق هو اللي كيشته بالصبر والتقسيم قالك هذه طريقة لما شرحه بالشرح السابق ترجع لسبب التقسيم

هذا القرار فين كيقول؟ قلنا بينهما فرق كايين واحد الفرق بين الغاء الفريق والسبب والتقسيم شنو هو انكم ها هنا اشرتم الى المشترك بما هو مشترك ولم تعينوه باسم يخصه. ما قلتوش الاقتيات والادخار ما قلتوش الكيل ما قلتوش الطعم قلتم القدر المشترك واش واضح الكلام بمعنى لاحظوا واش فهمتو المسألة عقلا؟ دابا الآن عندنا حكم موجود في اصل لابد له من مؤثر لي هو العلة لابد له الاوصاف لقينا ربعة الاوصاف خاصة بالأصل وربعة الاوصاف مشتركة واضح هاديك الربعة اللي هي خاصة بالأصل ابدينا انها لا لا يمكن ان تؤثر في الحكم قطعاً اذا لا شك ان داك القدر المشترك سواء كان واحد ولا جوج المقصود ان داك القدر المشترك بين فرع واصل فيه تما كايين التأثير لأن الحكم خاصو مؤثر او بينا ان هاد القدر اللي كيتميز به الأصل لا تأثير له اذن فهداكشي لي بقا فيه فيه التأثير واضح لك الآن فإذا الشاهد قال ولم تعينه باسمه يخصه وفي باب السبر نعين الأوصاف بأسماء تخصها فنقول العلة في الربا اما الطعم او الكيل او الجنس او المال والكل باطل الا الطعن

مثلا مفهوم الكلام نعم زيد قال ولذلك لاحظوا للشريبي في حواشيه ما نصوه نعاود باش تقرر هاد المعنى ان يدلان الصوم اما القسم الأول على منع كيعلق الشريبي دابا الآن؟ على ابن السبكي لأن ابن السبكي ذكر

لتنقيح المرض قسمين القسم لول والثاني قالك اما القسم الأول فظاهر تمييزه عن السبر علاش لأن عندنا هي وصف واحد قال وكنحذفه الحكم بالمعنى العام. لأن ما هنا نظر لان ما هنا نظر فيما دل النص على عليته ظاهراً بخلاف الصبر. واما الثاني قال لك فهو مشتبه به ولا لا

اذن هذا عند من؟ ماشي عند الرازي لا عند الشريبي والمنهاج ونحو ذلك من شراح الجمعية واما الثاني فهو مشتبه به وكذلك العطار اذ لا نص فيه ولعله هو الذي قال فيه امام الحرميين هو في الحقيقة استخراج العلة بالصبر وهاد ولعله هو الذي قال فيهم في الحقيقة تستخرج العلة بالصبر راه علق عليه من بعد هاد العبارة قال لك الرازي ماشي ديال امام الحرميين والرازي راه ما قصاتش بها هاد

القسم الثاني يقصد بها الغاء الفارق شوف اش غيقول قال لكن اشار الشارح الى تمييزه عنه ايضاً بان في تنقيح المناطق هذا واحد الفريق اخر ذكره المحلي في شرحه على جمع الجوامع

اشنو قال؟ بأن في تنقيح المناط اجتهادا في التعيين ايضاً كالحذف بخلاف السبر فانه بالحذف يتعين الباقي. عرفتوا هاد الفرق هذا ايضاً من الفروق اللي ذكرها المحل اللي بينات بين القسم الثاني عند ابن السبكي وبين السبري قالك في الصبر كيجتهد المجتهد فقط في الحذف لا في التعيين فإذا ولذلك سبق كما سبق في في التعريف فما بقي تعيينه متضح وميحتاجش يعينو لك المجتهد غير يحذف لينا هو ما لا يصلح

فيجتهد المجتهد في الحذف كيقولك هذا لا يصلح هذا لا يصلح هذا لا يصلح ويسكت فإذا سكت ايش معناه؟ ان ما بقي هو هو العلة قالك وهنا المجتهد يجتهد في الحذف وفي التعيين يحذف بعض الأصوات وكيقول لينا وهذا هو العلة وهذا فرق

دقيق نعم قال زد وللزركشي في الزركشي في البحر فاطمة نص ها هنا امور والناس مناطق ليست على اشتراك السورتين لا بد في قال الثالث اخر ليس كما قال شتي لاحظت قال وفي نفي الفارق اذا راه فهم منو الزركشي انه

انه واش؟ ان المحصول اه يلتبس اه اللي قال فيه هو عين الصبر ولا فيه الفريق ولذلك اراد ان يبدي فرقا بينهما قال وفي نفي الفارق لتعيين الفريق وابطاله لا لتعيين العلة نعم بل هو

قياس العلة هناك نعم. المدينة هنا وعين هنا الفارق هناك اش كيقصد في الصبر والتقسيم وهنا يقصد في الغاء الفارق نعم ثم قال مقال تنبيه صاحب نعم على انه معينة

تدل على ان علة فهمتي؟ بمعنى واش فهمتو هاد الصورة هادي؟ بمعنى كنعينو هاد الأصل الفرع راه مشتركين في امور لكن شنو هو العلة من تلك الأمور؟ المهم واحد منها وصافي

غير المسائل اللي هي خاصة بالأصل راه غير مؤثرة والأمور لخرى المشتركة راه فيها العلة فين هي بالضبط يبقى ما هو اعمى

المقصود رها كايئة تما مشتركة بين الفرع والأصل

قال لك من غير تعيين ولهذا فلم يعده احد لم يعده احد وهو قريب من الصبر اذن شنو اللي قريب من الصبر نفي الفارق هذا

قال الا انه

لانه في الصبر يبطل الا واحدهم فريق يبطل واحد يبطل واحد تعين شناهو هداك واحد واحد غي اجمالاً واحد وهو اش ما يتميز به الأصل يعني داك المجموع ديال الأوصاف اللي خاصة بالأصل تبطل اي يتبين عدم تأثيرها انه لا اثر لها نعم واحد المقصود قصد واحد في الجملة يعني نعم فنتعين العلة بين الباقي والباقي موجود في الفرع. فيلزم اشتماله على العلة. نعم. اذا فيلزم اشتمال الفرع على العلة وبالتالي يصح اللاحق

ثم قال تحقيقه تحقيق المناط بعد معرفة ويعرف خلاف به اذا كانت شوف لاحظي اذا كانت العلة معلومة راه قلت لكم تحقيق المناط بعد معرفة العلة تا كنعرفو العلة وكنحقو وجودها

في الفرع نعم قال الملك في قائلاً لا يمكن راه الاجتهاد شتي الاجتهاد كلو شنو هو الاجتهاد في المسائل في الوقائع والحوادث الجديدة اش هو؟ وتحقيق المناط الاجتهاد في الوقائع والنوازل تحقيق للمناطق ملي كيجي مفتي وكيقول حكم نازلة من النوازل كذا شنو دار

حقق المناطة او هو يحاول تحقيق المناط قد يحققه في نفس الامر وقد لا يحققه لكن واش في نظره حقق المعنى ها اه بمعنى لانهم اختلفوا في ها هو قال لك لانه اخذ شيئاً في الخلاء لا حارس له كالمثقط قالك حينئذ غتولي بحال اللقطاء ماشي ماشي سرقة لأن السرقة ان يسرق الإنسان شيئاً من حرز مثله وهاد القبر هذا موجود في الخلا واضح؟ بحال ايلا لقا شي حاجة مليونية فالزنتة ولا فالخلا وخداها هو وجه كونه ليس سرقة نعم قال ولذلك مثلاً لو وجد احد ضالة وكتمها لا يعتبر سارقاً لا يقام عليه الحد واحد القضي لا وكتمها مثلاً

شخص وجد شيئاً لشخص ما وعارفو ديال فلان وجد مثلاً هاتفاً اه ثمنه غال او لقاها فشي مكان معين لقاها فطايح طايح فالزنتة ولا لقاها ساقط فشي مكان هو عارف داك الهاتف ديال فلان وكتمه ثم عثر عليه عرفنا ان فلان راه عندو الهاتف ديال فلان كيقبلو عليه وسولناه قاليك ماشفتش هل يعد سارقاً شرعاً لا يعد سارقاً يعد كاتما للضالة ولذلك لا يقام على هذا مانع من اقامة الحد عليه وقتاش يتقام عليه الحد؟ الى جا وخدا الهاتف من حرزه الشخص واضع مثلاً

الهاتف ديالو في مكان امن توضع فيه الاشياء وضع مثلاً الهاتف في الصندوق وساد عليه ولا داير الهاتف في جيبو وجاو هزو ليه الجيب يعتبر حرزاً وجاو هزولييه من الجيب هدا سارق هذا سارق القمر عليه الحد لكن طاح ليه الهاتف واحد القهوة لكنه اتيه وفعل حراماً وشرعاً عند بعض الفقهاء يضاعف عليه الغرور تنقولو ليه غتغرم هداك الهاتف والضعف ديالو ايلا كان كيسوي الف درهم غادي يعطينا الهاتف ويعاود يعطي الف درهم اخرى لكن السرقة لا لا يعتبر سارقاً نعم وجب ان يعرف هذه احكام اللقطاء يعرف بها وهاد احكام اللقطة راه معروفة السي ياسين وسبقنا فعمدة الأحكام مقصود على حسب في ذلك التفصيل على حسب ان تيسر المقصود عموماً انه يتركه عنده سنة كاملة ويعرفه على حسب الاستطاعة والهاتف راه مما يسهل التعريف به لأن الإنسان ممكن يشعلو وصاحبه يتصل ولا كذا المقصود عموماً انه يتركه سنة لا يجوز ان يتصرف فيه بعد سنة من التعريف على حسب الاستطاعة حينئذ يكون له اه حكم اخذه ونحو ذلك لم يتخذ الاسباب لماذا ما هو يفعل ما استطاع ما استطاع يحاول يفعل الاسباب التي يستطيعها متلاً اشعاله هذا مما يستطيع الافعال الاشياء التي يستطيع ويتركه عنده سنة كاملة وربما يسول الا جا شي حد ولا هذا سيدي يبذل هو الاسباب التي يستطيعها

قال نذكر وتلقيح المناطق هذا الذي جعل الذي اقتضاه الناس في هذين طريقتين بعض الاصول ما الاول منهما ان عجز الفصل طيب طيب قائلاً على العزة ما دلت على اجزي معارضتها اجزاء ومن هذا تعلمون واحد المسألة مفيدة جدا كنت تأملت امس وهي ان اي قول قال به عالم ولو رأيتموه غريباً كيفما كان راه له في ذلك توجيه وتعليل

ممكنش غيجي العالم ويقول بشي كلام معين دون توجيه ولا تأثير راه عندو واحد التوجيه ولا تعليل هو الذي جعله يقول بذلك القول ولو لم تدركوا لنفرض انت ما وقفتيش على وجه ذلك القول ولا على علته فاعلم ان له وجهها قطعاً غير موصلكش وان له تعليلاً قطعاً في قول ذلك قول ولو دار لك انه غريب. شوف لاحظ الان هذا اه ابو اسحاق الاسفارييني رحمه الله

يقول عجز الخصم عن ابطال العلة يدل على انها علة هذا عند الجمهور ليس بصحيح واضح الا ما تجلسش بماذا قال لك لانه دليل على كون قال لك الدليل على كونه آآ

الا انه كالمعجزة المعجزة التي تعجزنا النبي الان يبعث في قوم ويأتيهم بشيء يعجزهم فيدل ذلك على صدقه وواجب على الناس ان يؤمنوا به ويتبعوه الى متبعوش فهم كفار واقيمت عليهم الحجة واضح

فقالك هاد عجز الخصم عن ابطال الوصف متله مثل كما ان المعجزة حجة فكذلك هذا عجز فاعجازه حجة واضح الكلام ورد من جهته المقصود غي عندو هو تعليل ولا لا؟ عندو تعليل هو اللي جعلو يقول بهاد الكلام ورد من جهة الجمهور بان العجز في المعجزة من الخلق الناس كولهم يعجزون وهنا العجز غير من الخصم ماشي من من الناس كلهم قال ما فهمتوش بمعنى واحد غادي الشغل يدير راه قلنا امس سيجرب واحد الوصف معين خاله هو انه هو العلة سيجرب القياس يقول لك انا نجرب القياس بهاد الوصف الحقوا الفرع بالأصل بهذا الوصف المعين الذي لم يثبت بأي مسلك من مسالك العلة غادي يجرب ويشوف هلية التلقية ام لا فإذا تأتي وامكن القياس قلا هذا فرعون ملحق بهذا الأصل في هذا الحكم والوصف الجامع هو كذا ولقى هاد الوصف كايين في الأصل وكايين في ورغم انه غير ثابت بأي مسلك المسالك العلة قالك اذا تأتي القياس امكن اذن هذا الوصف صالح للتعليم واذا لم يتأتى القياس لقيت داك الوصف ما كاملش ناقص كدا فانه ليس بعلة هذا هو تأتي وان كان القياس فالجواب ان هذا ليس من مسلك مسلك يعني علاش؟ لأنه يلزم عليه الدور لان القياس لا يجوز لك اصلا الا بعد اثبات العلة وانت الآن بهاد الصورة اش غادي دير؟ ستركب القياس لتطلع على العلة غتركب القياس باش تعرف داك الوصف واش صالح للتعليم ولا غير صالح للتعليم فيحصل الدور وهو ان القياس يتوقف على العلة والآن صارت العلة متوقفة على القياس خاص طريق القياس باش تعرف العلة فلا يجوز وقيل يدل يدل لانه به تعالى فاعتبر يا اولي الأنصار شاطئ البحر وتقدير عليه وانه مستندي اليه بمعنى راه غنخرجو مع هاد الأمر لو لم يكن قياس الا ذلك القياس وليس كذلك الحمد لله عندنا كثيرة دون ان تستند لذلك الوصف غتستند لأوصاف ثابتة بالنص بالاجماع ولا فقد خرجنا من عهدة الامر وبأن هذا الجواب الثاني صلاة تأتي يا سيدي هي علة وهو محال عقلا يصحان يصح باعتباره نعم نعم بذلك التقييم اشمن تقييم فبالعكس يثبت كونه جزء علة مشي يخرج يثبت وانما يخرج كونه تمام عدلة ما كيبقاش داك الخروج هو تمام العلة كلها كيصير جزء علة هو انها مبقاتش عيلة مستقلة قبل ما نطالعو على سورة التخلف كانوا يعللون بها وحدها على انها علة مستقلة كيقولو مطلق الخروج ينقض القدرح في انه ما بقاش مطلق الخروج ينقض ولا خروج مقيد بقيد مفهوم اذن فالقدرح في كونها علة مستقلة والآن صارت غير جزء علة وفرق بين كون الشيء علة مستقلة وبين كونه جزء علة ولذلك القاضي اش بغا يبين لك غي راه ماشي علة كاملة الى قلتي ليه راه غي جزء علة خاصني جزء ما عندوش اشكال مفهوم